

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4228 - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو قال سمعت مجاهدا قال سمعت ابن عباس

. يقول هما B

عليكم كتب { الأمة لهذه تعالى ا } فقال الدية فيهم تكن ولم القصاص إسرائيل بني في كان Y
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء {
فالعفو أن يقبل الدية في العمد { فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } يتبع بالمعروف
ويؤدي بإحسان { ذلك تخفيف من ربكم ورحمة } مما كتب على من كان قبلكم { فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب أليم } قتل بعد قبول الدية .

[6487] .

[ش (القصاص) هو في اللغة المساواة والمماثلة وشرعا قتل القاتل عمدا وقطع عضوه إن
يقطع وجرحه إن جرح بشروط مبينة في الفقه . (عفي له) ترك وصفح له عن شيء مما وجب عليه
 . (فاتباع بالمعروف) يطالب المجني عليه أو أولياؤه الجاني بما ليس فيه شدة ولا تضيق
ولا يأخذ زيادة على حقه . (وأداء إليه) يؤدي الجاني ما وجب عليه بدون مماطلة . /

البقرة 178 /]